

أضواء البيان

@ 89 @ تَقْتُلُوا° الذِّفْسَ السَّاتِي حَرَّم اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } . .

واعلم أنه قد ورد في بعض الأدلة أسباب أخر لإباحة قتل المسلم غير الثلاث المذكورة ، على اختلاف في ذلك بين العلماء . من ذلك : المحاربون إذا لم يقتلوا أحداً . عند من يقول بأن الإمام مخير بين الأمور الأربعة المذكورة في قوله : { أَنْ يُقَتَّلُوا° أَوْ يُصَلَّيُوا° } . كما تقدم إيضاحه مستوفى في سورة (المائدة) . .

ومن ذلك : قتل الفاعل والمفعول به في فاحشة اللواط ، وقد قدمنا الأقوال في ذلك وأدلتها بإيضاح في سورة (هود) . .

وأما قتل الساحر فلا يبعد دخوله في قتل الكافر المذكور في قوله (التارك لدينه المفارق للجماعة) لدلالة القرآن على كفر الساحر في قوله تعالى : { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَا كَرِ السَّاطِئِينَ كَفَرُوا° يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ } ، وقوله : { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا° إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ } . وقوله : { وَيَتَعَلَّمُونَ } . .

وأما قتل مانع الزكاة فإنه إن أنكر وجوبها فهو كافر مرتد داخل في (التارك لدينه المفارق للجماعة) . وأما إن منعها وهو مقر بوجوبها فالذي يجوز فيه : القتال لا القتل ، وبين القتال والقتل فرق واضح معروف . .

وأما ما ذكره بعض أهل العلم من : أن من أتى بهيمة يقتل هو وتقتل البهيمة معه لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات . ورواه ابن ماجه من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . .

وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل . لأن حصر ما يباح به دم المسلم في الثلاث المذكورة في حديث ابن مسعود المتفق عليه أولى بالتقديم من هذا الحديث ، مع التشديد العظيم في الكتاب والسنة في قتل المسلم بغير حق ، إلى غير ذلك من المسائل المذكورة في الفروع . . قال مقيده عفا الله عنه : هذا الحصر في الثلاث المذكورة في حديث ابن مسعود